بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وما أُفيد في المنتقى من المناقشة والإشكال في دلالة أدلة نفي العسر والحرج على انتفاء الحكم الحرجي على نحو العموم الإستغراقي غيرُ تامّ؛ بل الظاهر تمامية الاستدلال على القاعدة من الكتاب والسنة.

أما من الكتاب فإن قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾ واضح الدلالة في رجوع الذيل للعقد السلبي وهو عدم تكليف المريض والمسافر بالصوم في شهر رمضان، لا العقد الإيجابي وهو الصوم في خارج الشهر على نحو الواجب الموسع.

وكذا قوله عزوجل ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ فإن المستفاد منها نفي جعل ما يوجب امتثاله الحرج، وهو ظاهر في نفي جعل الحكم الحرجي ابتداء سواء أكان حرجيا نوعا أم كان حرجيا شخصا، وسواء أكان حرجيا بطبعه أم كان إطلاقه لبعض الموارد موجبا للحرج وإن لم يكن في نفسه حرجيا – مع تخصيصه ببعض الأحكام الحرجية بطبعها التي بها قوام الدين كالحج والجهاد والزكاة – لكون مفسدة عدم تشريعها أهم من مصلحة التيسير والتسهيل، وبما أن المنظور في الآية ما جعل ابتداء فلا يشمل ما شرع من الأحكام الحرجية بملاك العقوبة نحو أحكام الحدود والتعزيرات والكفارات والديات ونحو ذلك التي هي في طول الأحكام الابتدائية، كما أن مقتضى المدلول المطابقي لهذه الفقرة نفي الحكم الحرجي ومدلولها الالتزامي أن الشريعة سهلة سمحة، فإنها – مع عدم تشريع الحكم الحرجي فيها – شريعةٌ سهلة سمحة.

وما أفيد في المنتقى من أنه لا بد من الخروج عن ظاهر هذه الفقرة بإحدى قرينتين: قرينة المورد وقرينة الذيل:

أما قرينة المورد فهي ورود الآية مورد الجهاد لقوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ومن الواضح أن وجوب الجهاد حكمٌ حرجي، وبالتالي فإن

شملت هذه الفقرة الجهادَ كان تشريعه لغواً، وإن لم تشمله لزم خروج المورد عن الوارد، وخروج المورد عن الوارد مستهجنٌ لكونه القدر المتيقن ، فلا محالة يكون المورد قرينةً على أن الآية ليست بصدد نفي الحكم الحرجي في الشريعة.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن ما أفيد مبني على أن الظاهر من الجهاد هو خصوص الجهاد بمعنى القتال، ولكن من المحتمل جدا أن يراد به جهاد النفس بالعمل بالواجبات والبعد عن المعاصي، حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا ...﴾ فهو من حيث المفاد كقوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ وقوله تعالى: ﴿واتقوا الله حق تقاته﴾ خصوصا مع إضافته إلى الله ﴿وجاهدوا في الله﴾، فلا ظهور لهذه العبارة في خصوص الجهاد بمعنى القتال كي يكون قرينة على أن المنظور هو الحكم الحرجي ، كما أنه على فرض شمول مفادها للجهاد المستوجب للقتال فإنما تشمله لا من حيث كونه قتالا بل من حيث كونه جهادا للنفس في سبيل الله، ولازمه أنها لا تصلح للقرينية على منع ظهور ﴿وماجعل عليكم﴾ في نفي الحكم الحرجي، إذ لا يستلزم خروج القتال عن القاعدة محذور الاستهجان لعدم اختصاص المورد به.

وأما قرينة الذيل وهي أن قوله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل﴾ ظاهر في سياق الحث والترغيب ، فلو كان مفاد قوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ النفي لما تناسب مع سياق الترغيب والحث في قوله ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾.

ولكن يلاحظ عليه: أن لا ظهور للذيل في كونه للترغيب والحث، بل بما أن قوله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ قاعدة امتنانية كما هو المنسبق لدى النظر العرفي فقد أراد أن ينبه أن هذه القاعدة الامتنانية من معالم ملة أبيكم إبراهيم ع فإنها مبنية على الامتنان والتسهيل، وليس في مقام الحث والترغيب.

وأما ما ذكره قدس سره [المنتقى ج٤ ص٣٤٦] بقوله: (يدور الأمر في عموم الآية بين حمله على بيان عدم الحرج في الدين بلحاظ نوع أحكامه وغالب تشريعاته بحسب غالب الموارد ، بحيث لا يتنافى مع ثبوت بعض التشريعات في موارد الحرج. وبين حمله على العموم الأفرادي الّذي يستتبع نفي الحكم الحرجي وتخصيصه بالموارد التي يقوم الدليل فيها على ثبوت الحكم الحرجي بالخصوص) أي: لو حملت

الفقرة على نفي الحكم الحرجي على نحو العموم الأفرادي كما ظاهر وقوع النكرة في سياق النفي، فلا بد من تخصيص العموم، لثبوت الأحكام الحرجية كالجهاد والخمس والزكاة (ولازم ذلك تحقق التعارض بينه وبين ما يدل على ثبوت الحكم مطلقا في موارد الحرج وغيرها تعارض العامين من وجه) لأن نتيجة حمل الآية على العموم الأفرادي وأنه لا يوجد حكم حرجي هو المعارضة بين ما دل على الأمر بالوضوء مطلقا الشامل لموارد الحرج وغيره ومادل على نفي الحكم الحرجي المختص بغير ماهو حرجي بطبعه الشامل للوضوء وغيره ، فيكون بينهما العموم من وجه، لأن الآية تنفي الحكم الحرجي سواء في الوضوء أو غيره ، والحرجي بطبعه خارج عنها، وإطلاق الأمر بالوضوء عام لفرض الحرج وغيره، فيجتمعان في حالة الوضوء الحرجي ويفترقان فيما سواه، وحيث إن بينهما عموما من وجه فالتعارض مستقر.

وفيه: أن سياق هذه الفقرة سياق الحكومة، وذلك لأن مناط الحكومة هو نظر الدليل الحاكم للمحكوم ، ولا تلاحظ النسبة بينهما، وقوله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ناظر للدين وتشريعاته وأحكامه، ومقتضى النظر هو الحكومة، فيكون حاكما على الأدلة المطلقة لحال الحرج وغيره كالأمر بالوضوء أو الصيام أو ما شابه ذلك مما قد يتفق أن يكون حرجيا.

فتلخص أن الآية المباركة تامة الدلالة على ما أفاده المشهور.

وأما السنة : ففي البين عدد من الروايات المعتبرة التي استشهدت بالآية المباركة ، نحو معتبرة محمد بن ميسر: (قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ ويُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْه ولَيْسَ مَعَه إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِه ويَدَاه قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَه ويَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ :(ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

وظاهره أن الحكم بتنجس الماء القليل بالملاقاة حرجي ، فيرتفع بالآية، وهذا منسجم مع كون الآية نافية للحكم الحرجي سواء أكان حرجيا بطبعه أو بلحاظ الشخص.

ومنها: معتبرة الهيثم بن عروة التميمي قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان فقال : ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج) وظاهره أن حرمة إسقاط الشعر على المحرم لا تشمل العمل المستحب الذي يقتضي عادةً سقوط

شعرة أو شعرتين كما في إسباغ الوضوء، وحيث إن شمول الحكم لمثل هذا العمل حرجي، فنفاه بقوله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

ومنها: معتبرة أبي بصير – وقد عبر عنها بالرواية وهي معتبرة – (قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال: إن عرض في قلبك منه شئ فقل هكذا – يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ – فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

وظاهرها أيضا أن الحكم بتنجس ماء الغدير حرجي، فهو منفي بالآية.

ومنها: معتبرة الفضيل بن يسار – وقد عبر عنها بالرواية أيضا –: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). وهي ظاهرة في أن حكم الشارع بمانعية الماء المتقاطر من جسم الجنب في الإناء حكم حرجي، فهو منفي بالآية.

والحمد لله رب العالمين